

22216 - الإجراءات الشرعية عند تمرد الزوجة

السؤال

ماذا يفعل الزوج إذا تمردت زوجته عليه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن قدامة : (وإن خاف الرجل نشوز امرأته) بأن تظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة فإنه (يعظها) ويخوفها الله سبحانه ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها بذلك من الإثم وما يسقط عنها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها فهجرها لقوله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) سورة النساء/34 ، (فإن أصررت وأظهرت النشوز والامتناع من فراشه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء) لقوله سبحانه : (وأهجروهن في المضجع) النساء/35 ، (فإن أصررت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح) لقوله سبحانه : (واضربوهن) ، (فإن خيف الشقاق بينهما) يعني علم (بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين يجمعان إن رأيا أو يفرقان ، فما فعلا من ذلك لزمهما) وذلك أن الزوجين إذا خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حريين مسلمين عدلين ، والأولى أن يكونا من أهلها برضاها وتوكيلهما فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع ، فما فعلا من ذلك لزمهما ، والأصل فيه قوله سبحانه : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) .